بجامع اشتغالهم بتجارة وعدم استماعهم له لما فيه من الامتهان وكره رفع صوت
بقراءة تغلط المصلين ويتجه التحريم للايذاء وكره احمد السرعة في القراءة
وتأوله القاضي اذا لم يبين الحروف وتركها اكمل وكره اصحابنا قراءة الادارة بان
يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكى الشيخ عن اكثر العلماء انها حسنة كالقراءة
مجتمعين بصوت واحد وكره احمد قراءة الالحان وقال هي بدعة فان حصل معها
تغيير نظم القرآن بجعل الحركات حروفا حرم وسئل احمد عن ذلك فقال للسائل
ما اسمك فقال محمد فقال ايسرك ان يقال لك يا موحامد وقال الشيخ التلحين
الذي يشبه الغنا مكروه وسن تعوذ قبل قراءة وحمد الله عند قطعها على توفيقه
ونعمته وسؤال الثبات والاخلاص وان قطعها قطع ترك ثم ارادها اعاد التعوذ
وقطعها لعذر عازما على اتمامها اذا زال كتناول شيء فلا وتفهمه فيه وتدبر بقلب افضل
من ادراجه كثيرا بغير تفهم قال احمد يحسن القارئ صوته بالقرآن ويقرأه بحزن
وتدبر ويمكن حروف مد ولين من غير تكلف وذكر احمد ما جاء في الفكر وتفكر
ساعة خير من قيام ليلة وعنه الاسراع افضل وقال البس قد جاء بكل حرف كذا وكذا
حسنة وقال الشيخ قراءة القرآن اول النهار بعد الفجر افضل من قراءته آخره و
قراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ يعني من القراء رحمهم الله والاخرى بقراءة قارئ
آخر جائز ولو بصلاة ما لم يكن في ذلك احالة لمعنى القراءة وسن تحسين القراءة
وترتيلها واعرابها والمراد الاجتهاد على حفظ اعرابها لا انه يجوز الاخلال به
عمدا ويؤدب فاعله لتغييره القراءة ونسخ بمصحف واستماع لها وكره حديث
عندها بما لا فائدة فيه وسن حفظ القرآن اجماعا وحفظه فرض كفاية اجماعا
ويتجه احتمال من شخص لان كلا يحفظ بعضا م ويجب حفظ ما يجب في
صلاة كفاتحة وهو افضل من سائر الذكر وافضل من توراة وانجيل وبعضه
افضل من بعض ويتجه ما ورد فيه ذكر خاص افضل من قراءة م ويقدم
صبي بتعليمه كله قبل العلم الا ان يعسر ويقدم مكلف العلم بعد قراءة ما يجب
في صلاة كما يقدم كبير نفل علم قراءة وسن ختمه كل اسبوع وان قرأه في
ثلاث فحسن ولا بأس به فيما دونها احيانا وسن اكثار قراءة بزمان ومكان
فاضل كرمضان ومكة اغتناما للزمان والمكان وكره تأخير ختم فوق اربعين
بلا عذر وحرم ان خاف نسيانه قال احمد ما اشد فيمن حفظه ثم نسيه
قال ابو يوسف في معنى حديث نسيان القرآن المراد بالنسيان ان لا يمكنه

القراءة

القراءة في المصحف ونقل ابن رشد المالكي الاجماع على ان من نسي القرآن
لاشتغاله بعلم واجب او مندوب فهو غير آثم ويختم بشتاء اول ليل
وبصيف اول نهار ويجمع اهله وولده عند ختمه ويدعو ويكبر فقط
لختمه آخر كل سورة من آخر الضحى ولا يكرر سورة الصمد ولا يقرأ الفاتحة
وخمسا من البقرة عقب الختم نصا فان فعل فلا بأس **فصل** يسن تعلم التأويل
وهو هاهنا التفسير ويجوز تفسيره بمقتضى اللغة لا بالرأي فمن قال فيه برأيه او بما
لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار واخطأ ولو اصاب ويلزم الرجوع لتفسير صحابي لا تابعي
واذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف وحرم جعل القرآن بدلا من الكلام
مثل ان يرى رجلا جاء في وقته فيقول ثم جئت على قدر يا موسى فلا يستعمل في غير ما هو
له وقال الشيخ ان قرأ عند ما يناسبه فحسن كقول من دعي لذنب تاب منه
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وعند ما اهمه انما اشكو بثي وحزني الى الله ولمن استعجله
خلق الانسان من عجل ولا يجوز نظر في كتب اهل الكتاب نصا ولا كتب اهل بدع
وكتب مشتملة على حق وباطل ولا روايتها ويتجه جواز نظر لرد عليهم
وتقدم حكم مصحف

باب صلاة الجماعة

واجبة للخمس مؤداة على رجال احرار قادرين ولو سفرا في شدة خوف ويقاتل
تاركها كالاذان لا شرط فتصح من منفرد ويأثم وفي صلاته فضل وتفضل الجماعة
بسبع وعشرين درجة ولا ينقص اجره مع عذر وتنعقد باثنين في غير جمعة
وعيد ولو بانثى او عبد لا بصبي في فرض وتحصل ببينة وصحوا وتسن بمسجد و
لمقضية وكسوف واستسقاء وتراويح ولعبيد وصبيان وخناثى ولنساء
منفردات عن رجال في دورهن منهن امامهن او لا ويكره لحسناء حضور جماعة
مع رجال ويباح لغيرها تفلات غير مطيبات باذن ازواج وكذا مجالس وعظ وحرم
عليهن تطيب لحضور مسجد او غيره ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد
كره منعها وبيتها خير لها ولو بمكة ولاب ثم ولي محرم منع موليته ان خشي فتنة
او ضررا ومن الانفراد ومن بطريق مسجده منكر كغناء يمر وينكره قال الشيخ
ولو لم يحكم الا بمشيه في ملك غيره فعل وسن لاهل ثغر اجتماع بمسجد واحد و
الافضل لوجيه غيرهم المسجد الذي لا تقام فيه الا بحضوره او تقام بدونه لكن
في قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فاول جمع ثم الاقدم فالاكثر

Copyright King Saud University